دابره صلوة امامه صلوته موقوفة مقصورة او تامة اما وفي نية القصر المشروع فهو عند الاحرام فان وقف

المصلي عنها في وفيها حتي هات واردها في خلالها اني بصورة الصلوة باطله وعدم الجنس المنافي لها شرط على

توالي الصلوة فكم در سنا انه ان شك هل نوي البالغة اربعا او القصر او في المقول انه ان تردد في الخلال

فقال النفسه القصر ام اتم فالمودي لصلوته للزوم الاتمام كالمجروم به او الطوائف لثالثه كان على المقتدي الاتمام ان جرا

ولم يدر اهو ساه ام متم ومثل قيامه لخامسة قيام القاصر مع العمد لثالثه فالمبطل الا اكثره حرفي جمع عن جالجلوس فان عرو

هنا سهوه عاد حتما واتما رالي سجود السهو وزيادة الاتمام ان رام ماكان مخالفا اليها بعد العود فاذا سكن لا

ينوي وينقص ومن الوجوب فرن فعل القصر بعلم جوازه وحمرة بالاقامة فيها نقول الحقايق من القصر فلا ان تبلغ تعل

فيها محل اقامته او نواها فانها جرون القصر والسفر في البالغ ثلاث مراحل الابيا في جواز الاتمام وفضل القصر توفيا

متبين الخلاف والصوم بغير وجم فعله بسفر افضل الاان تنا وله به ضرر فالفطر بالفضل اب **فصل**

فتجوز الجمع بين ظهر وعصر وهذا تقديما وتاخيرا اباداه لعير مكسوره والعشا والمغرب كذلك وما هو جابر الا في سفر قصر فمن وقف

محله وقف الاولي ورح التقديم وان كان سايرا وقتها كان عند الاخيرة افضل وذلك حسب الاسهل وشرط المقدم لعارف

ايقاع الاولي اولا فمتي حكي انه صلاها فبان فسادالاولي فسدت الثانية والشرط الثانية نية الجمع فان كانت

فعل او الاولي فالفضل والفعل تخرج عن الاثنا والثالث نية اوه بعد الاولي بالثانية مدارك فاسطال الفصل بعد

ولتقيده بالعرف فالجمع تغيره حاصل في حر الثانية نها باتي بوقتها والفصل الايضر قصيره كاقامته ولك

نروي ان النبي لما جمع والي والعوارض من حركات طلب خفيف نحو التيمم لا نضر ولو جمع تقدما غير انه علم كونه لركن خاسرا

ثم انتقض الاولي الحلها على الطلوع وما يمتنع الجمع ان عاد او احتج لذلك انه من الثانية تداركه وهو معه جمع ان هو

حاه فطول الفصل او ختم بالبطلان عند طوله والقطع الجمع وددنه بعيد هل ادا نوع متروكه ابهم وفي ال

بوجد الا ترتيب بضر بونه واجبا والا نية الجمع واستخرج جواز ترك الموالاة والا نية التاخير للجمع حتما

مع بقاما الي فعل الاولي الد بنى على الادا والا فيعصي وصحو مما يقع قضا او كفت بنيه على علي جمعه تقديما فهذا اذا فا

دانب

دانب الشرط بان صار في الكسر بين الصلوتين مقيما فالزم بالثانية لوقتها او تاركا لعبارة فيها او بعدها في الوقت

فهذا الجمع صحيح فان نوهنها جهم جزا الي او ان الثانية ثم صرت بعدهما شاهرا الاقامة لم يوثر او قوالا

حر فيها قبل الفراغ جعل الاولي قضا ويجوز الجمع اذا ضمت شروطه بمطر بعدما وتحته من الشروط ما تقدم ونحو

المقفون الرخصة بمنعه باشارة الجديد تاخيرا اورا عين وحق المطر او لهما اسر لعبد جنس سلام الاولي لما ثبت

ان النبي صلى بسبعا جميعا وثمانيا ونحو المطر ثلج وبرد ذابا والمصلي هي لعلها بهم خصيص الرخصة وساطهم مشا للجماعة بعيد ونحو

ربع وبالمطر في طرحه شاذا **باب صلوة الجمعة** لشارع او جنبا عينا على كل مسلم حاضر بكليف فاذكر حر غير مسافر

ومن الشروط ان بعد وذلك صحيحا ولا جمعة على عوصي وذي مرض نقاربه نحو الجوع محوض بترك الجماعة وكمن رقه

لبس بمتنف وفي الخبر اروذلك النفي ومن صحت ظهره انصرف باجزا جمعته وله ان ينصرف قام من المصلي الا نحو مرض فيه

فيه ان دخل الوقت الا للمعذور بزيادة لكن ما لم تضم وانما علان احرم ان يتفاحش وما فور الوجوه من الهوم فان انتظر

غيره كلعاريه مركوب من المذكر او الموت او احارته فتحت بتوقف الوجوب عليه واضعف مشقة الركوب وبعذر ولا اصاد

عندهم من كون الزمن والاعمي وذي التوقف على شي التوقف الهم من يحاها عليهم على جنس الشي كقايد والابق من نحو

الخيل والحمير للركوب واذا وجد مجمع كاملون في القرية تصح به الجمعة فان متواطي الوجوب عليهم فهو مستمر

ليلا يتراخى افان تراخوا حيند فيلوا ومن كونه الله تعالى سمعوا من وسط بلادهم فمحلهم صوتا بسيطا

وزاد في رفعه من طرف بلد تها لزمتهم فيها حين قلت نظر الامكان ولم يكن الوجوب ثم كالحسم منهم نقله ونشر ولبس

غير نحو السفر يوما الا للموافي الحاطرفه او الفور حاصل المرافقة اما زمنه الثاني فواقع التحريم من الفجر بعد

هذا الاخير على نحو موت وذكر عذره غير مرض وسن الجماعة نظر في المعذور حيل خرس وهو خفاوها

فيه ان خفي عذرهم وان وقع امكانه والكره ان شخص يرقاحي الغني المنفرد بمرض سقع الحقه كمس

بمرا انه فنقول له تان يظهر كل البلس من صل الجمعة للمراه والحر وهو الذي لا يرجى برؤه فالاصل والعادي

سماهنا ودام وهذا الحد للمتني لما من الشروط المتوفر مضا وها عليها زيادة على ما لظهر والاول هو وقت الظهر ونحوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)